

تعليمات مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية
وخدمة المجتمع في جامعة اليرموك رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦
صادرة بمقتضى المادة (١٢) من نظام
المراكز العلمية في جامعة اليرموك
رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع في جامعة اليرموك) ويعمل بها بدءاً من ٢٨/٨/٢٠٠٦ .

المادة ٢: يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة اليرموك.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المركز:	مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع.
المجلس:	مجلس المركز.
رئيس المجلس:	رئيس مجلس المركز.
المدير:	مدير المركز.
النظام:	نظام المراكز العلمية المعمول به.

المادة ٣: يهدف المركز إلى استثمار قدرات الجامعة العلمية والمادية والبشرية لخدمة المجتمع الأردني والعربي، والبحث في قضايا المجتمع الأردني السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية مما يحقق أهداف التنمية الشاملة والمساعدة في إيجاد حلول علمية للمشكلات التي تواجهها في المجالات كافة، والمساهمة في تدريب الكوادر البشرية للعاملين في القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني والعاملين في الجامعة لتنمية وصقل مهاراتهم ومعارفهم لضمان مستوى أداء عال .

المادة ٤: يمارس المركز المهام الآتية:

- أ - القيام ببحوث ودراسات علمية عن المجتمع الأردني للوقوف على طبيعة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية الملحة، والمعوقات التي تواجه تنميته الشاملة ووضع الحلول المناسبة لذلك.
- ب - دراسة القضايا الاستراتيجية والموضوعات ذات الصلة بعلاقات الأردن الخارجية.
- ج - نشر بعض الدراسات والبحوث العلمية التي يقوم بها المركز وفق تعليمات النشر العلمي المعمول بها في الجامعة.
- د - تقديم الاستشارات والدراسات والخدمات للوزارات والمؤسسات والشركات والأفراد والإشراف على تنظيمها وتنفيذها.
- هـ - عقد الدورات والبرامج والورش التدريبية والندوات والمؤتمرات التي تدخل ضمن أهدافه.
- و - إجراء الفحوصات والتحليل والقياسات وإصدار التقارير بالنتائج .

ز - تطوير وتسويق أوعية المعلومات من كتب جامعية Text books ، وبرامج حاسوبية (Soft ware)، ومواد تعليمية مكتوبة ومرئية ومسموعة بالتعاون مع الكليات والأقسام العلمية المختلفة.

المادة ٥: تشمل دراسات المركز وبحوثه المجالات التالية:

أولاً: المجال الاقتصادي:

أ - المياه والثروة المعدنية.

ب - التنمية الزراعية.

ج - الحرف والصناعة والتجارة.

د- الطاقة والبيئة.

ثانياً: المجال الاجتماعي والسكاني: -

أ - المشكلات الاجتماعية مثل (تعاطي المخدرات، السرقة، القتل العمد،

التفكك الأسري، البطالة، الفقر، التسول التشرذم أو غيرها).

ب - الهجرة الداخلية والخارجية.

ج - السكان من حيث المواليد والوفيات والخصوبة والإنجاب وتأثيراتها على

تركيب السكان وعلى مستويات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثاً: المجال السياسي والاستراتيجي:

أ - الأمن الوطني والقومي.

ب - القضايا السياسية المحلية والوطنية والقومية.

ج - علاقات الأردن بدون العالم.

رابعاً: أية موضوعات أخرى يرى المجلس أنها تحقق أهداف المركز.

المادة ٦: تحمل جميع الدراسات والبحوث التي تصدر عن المركز عنوان مركز الملكة رانيا للدراسات الأردنية وخدمة المجتمع / جامعة اليرموك.

المادة ٧: للمركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً ويتم تأليفه على النحو الآتي:

١. رئيس الجامعة أو من ينيبه رئيساً.

٢. مدير المركز عضواً وأميناً للسر.

٣. ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من ذوي الاختصاص ذات العلاقة

بعمل المركز يعينهم الرئيس بالتنسيق من المدير.

٤. أربعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص ممن لهم علاقة بعمل

المركز من القطاعين العام والخاص.

المادة ٨: يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

أ . إقرار خطة عمل المركز.

ب . التنسيق بإقرار العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات المستفيدة.

ج . مناقشة مشروع موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها حسب الأصول.

- د . مناقشة التقرير السنوي للمركز أو أية تقارير يعرضها المدير ورفعها إلى الرئيس.
- هـ . تقديم أية إقتراحات وتوصيات إلى الرئيس تتعلق بدعم عمل المركز والنهوض بمستواه.
- و. أية أمور أخرى يعرضها رئيس المجلس.

المادة ٩: يتولى رئيس المجلس الصلاحيات التالية:

- أ . رئاسة اجتماعات المجلس.
- ب. توفير المتطلبات الضرورية لتمكين المركز من تحقيق أهدافه.
- ج. الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها لتنشيط أعمال المركز.
- د. التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد إقرارها.

المادة ١٠: يجتمع المجلس مرتين في العام الدراسي بدعوة من رئيسه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة ١١: للرئيس في حالة غياب رئيس المجلس أن يكلف أحد أعضاء المجلس بمهام رئيس المجلس وصلاحياته.

المادة ١٢: أ. للمركز مدير يعينه الرئيس من ذوي الخبرة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد.

ب. للرئيس بالتنسيق من المدير تعيين نائب له يتولى مساعدته على أعماله ويمارس صلاحياته في حال غيابه.

المادة ١٣: يتولى المدير المهمات الآتية:

- أ . إدارة شؤون المركز والإشراف المباشر على تنفيذ خطته.
- ب. تمثيل المركز لدى الجهات ذات العلاقة بعمله.
- ج. إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه إلى المجلس لمناقشته.
- د. إعداد مسودات العقود والاتفاقيات بين المركز والجهات المستفيدة.
- هـ. إصدار نشرات عن المركز وأهدافه ونشاطاته.
- و. إعداد قوائم بالكفايات العلمية المتوافرة في الجامعة وخارجها القادرة على تقديم الخدمات للجهات المستفيدة.
- ز. التنسيب إلى الرئيس بتكليف أشخاص للقيام بالدراسات والاستشارات والدراسات الفنية والخدمات اللازمة لعمل المركز.
- ح. تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال المركز في نهاية كل عام فضلاً عن أية تقارير أخرى يقتضيها عمل المركز.
- ط. أية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة ١٤: لرئيس المجلس أن يفوض المدير بعض صلاحياته ومهامه المبينة في هذه التعليمات باستثناء ما كان مفوضاً من الرئيس.

المادة ١٥ (*): يقدم المركز الدراسات والاستشارات والدراسات الفنية والخدمات بالتعاون مع الجهات المعنية وفقاً لاتفاقيات تعقدتها الجامعة ضمن برامجها المختلفة مع الجهات المستفيدة حسب الأسس والشروط التي يحددها المجلس ويسري هذا على الخدمات والدورات التي تستوجب ذلك، ويراعى أن لا تكون برامج الدبلوم التدريبي و/أو التي تطلبها الجهة المستفيدة هي ذات البرامج التي تنفذها الجامعة منفردة.

المادة ١٦: لا يجوز أن تقدم الاستشارات والدراسات والخدمات من قبل العاملين في الجامعة إلا بعلم المركز ويجوز بموافقة الرئيس بعد الاستئناس برأي رئيس المجلس بإستثناء المهام التي لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز.

المادة ١٧: يكلف بالاستشارات والدراسات والخدمات التدريبية في المركز كل من:
١. العاملين في الجامعة.

٢. أي شخص من ذوي الكفاءات والخبرات اللازمة من خارج الجامعة يرى المركز ضرورة التعاقد معه.

المادة ١٨: يفتح في الدائرة المالية حساب خاص بالمركز تودع فيه إيراداته وتصرف منه نفقاته.

المادة ١٩: تتكون إيرادات المركز من:

١. عائدات الاستشارات والدراسات والخدمات التدريبية والندوات والمؤتمرات.
٢. التبرعات والهبات والمساعدات والمنح وأية عائدات تقبل وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.
٣. المبالغ التي تخصصها الجامعة سنوياً في موازنتها .

المادة ٢٠: تصرف للمكلفين بالاستشارات والدراسات والخدمات مكافآت مالية لقاء عملهم بتنسيب من المدير وقرار من الرئيس وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها أو الاتفاقيات المبرمة.

المادة ٢١: أ - الاستشارات والدراسات التي تنجز داخل الجامعة بإستخدام ممتلكاتها أو خدماتها أو موظفيها تعامل كما يأتي:

- تخصم التكاليف المباشرة وغير المباشرة لكل إستشارة أو دراسة من مجموع الإيرادات.

- يوزع الباقي بنسبة ٣٠ % للمركز و ٧٠ % لمن كلف بالاستشارة أو الدراسة.

ب. الاستشارات والدراسات التي تنجز داخل الجامعة دون استخدام ممتلكاتها أو خدماتها أو موظفيها يخصم ٢٠ % من مجموع إيراداتها للمركز ويخصص الباقي لمن كلف بالاستشارة أو الدراسة.

ج. يوزع صافي واردات التحاليل بنسبة ٤٠ % للمركز و ٤٥ % أمانات لتطوير الأجهزة والمختبرات المستخدمة و ١٥ % للفنيين الذين يكلفون بها.

(*تم تعديل المادة رقم (١٥) بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢) للعام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ويعمل بهذا التعديل ابتداءً من ٢٠١٦/١/٢١.

- المادة ٢٢: أ. تدفع الجامعة أجور المحاضرين والمدربين حسب تعليمات أجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة، ويجوز تكليف محاضر أو مدرب تنفيذ دورة أو برنامج معين لقاء مكافأة مقطوعة تقل عما يستحقه وفق تعليمات أجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين.
- ب. تحسب كل ساعة تدريب عملي تتم داخل المختبرات العلمية أو الميدانية أو المرافق الرياضية ساعة نظرية.
- ج. يصرف للمحاضر أو المدرب من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الذي يكلف بتقديم خدمات للمركز بعد إنتهاء الدوام الرسمي المكافأة المالية وفقاً للفقرتين (أ) (ب) من هذه المادة، أما إذا قدمت الخدمة أثناء الدوام الرسمي فيصرف له ٩٠ % من المكافأة المستحقة ويشترط موافقة العميد أو المدير المختص على تقديم تلك الخدمات.
- د. يستثنى من هذه المادة برامج تكنولوجيا المعلومات.

- المادة ٢٣: تدفع الجامعة أجور المحاضرين المتفرغين والمدربين والممتحنين في برامج تكنولوجيا المعلومات حسب الآتي:
- أ: دورات برامج سيسكو (CISCO) مايكروسوفت (MICROSOFT) و اوراكل وما شابهها: ٧٠ % من إيرادات الدورة للجامعة و ٣٠ % للمدربين المكلفين بالتدريب وبحد أدنى على أساس عشرة متدربين برسوم كاملة .
- ب: الدورة التدريبية للرخصة الدولية لإستخدام الحاسوب (ICDL) أربعة دنائير للساعة التدريبية الواحدة للمدربين والمحاضرين إذا عقدت الدورة داخل حرم الجامعة ويضاف ٢٠ % من أجر الساعة التدريبية الواحدة المستحقة إلى أجور المدربين والمحاضرين المكلفين إذا عقدت الدورة خارج الجامعة شريطة أن لا يستخدم المدرب أو المحاضر واسطة نقل من الجامعة.
- ج: امتحانات الرخصة الدولية اليدوية لإستخدام الحاسوب (ICDL) ديناران ودينار واحد للإمتحانات الآلية عن كل إمتحان من إمتحانات (ICDL) السبعة للمتحنين المؤهلين وذلك للإمتحانات التي تعقد داخل حرم الجامعة ويضاف ١٠ % من قيمة أجر كل إمتحان من أجور الممتحنين إذا عقد الإمتحان خارج حرم الجامعة شريطة أن لا يستخدم الممتحن واسطة نقل من الجامعة.
- د: يخصم ٢٠ % عن كل امتحان من الامتحانات السبعة من مستحقات المحاضرين والمدربين والممتحنين إذا عقدت الدورات والامتحانات اثناء الدوام الرسمي.

- المادة ٢٤: إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص من خارج الجامعة أو تقديم خدمات تدريبية أو تعليمية للمركز فللرئيس بالتنسيق من المدير:
- أ. أن يمنح بعض الخبراء والقادة الإداريين مكافأة مالية بما لا تزيد على مائتي دينار.
- ب. أن يحدد مكافأة للأشخاص الذين لا يحملون مؤهلات علمية أو رتب جامعية تتراوح بين خمسة دنائير واثنى عشر ديناراً للساعة الواحدة.
- المادة ٢٥: أ. يولف المدير لجنة من العاملين في المركز برئاسته أو من ينيبه لتحديد كلفة كل برنامج ورسم الاشتراك فيه في ضوء مدته وكلفته، ويراعي في جميع الأحوال أن لا يقل مجموع رسوم البرامج عن تكاليفه المباشرة مضافاً إليها (٢٠ %) منها.

ب. تدفع الجامعة رسوم اشتراك العاملين فيها في الدورات ذات الصلة الوثيقة يعملهم التي يعقدها المركز بناء على موافقة من الرئيس شريطة حصول كل منهم على شهادة الدورة، ولا يتحمل دفع رسوم الاشتراك كاملة. وللمركز بموافقة الرئيس عقد برامج تدريبية خاصة للعاملين في الجامعة بناء على طلب من العميد أو المدير المختص تغطي رسوم اشتراكها من مخصصات بند البعثات العلمية والدورات التدريبية.

ج. يُمنح أبناء العاملين في الجامعة خصماً بنسبة (٥٠%) من رسوم الاشتراك للدورات العامة، أما الدورات الصيفية المشتركة في المدرسة فيمنحون خصماً بنسبة (٢٥%).

د. للرئيس في حالات خاصة يقدرها وتقتضيها مصلحة الجامعة إعفاء بعض المشتركين الذين ترشحهم مؤسسات رسمية أو تطوعية من رسوم الاشتراك جزئياً أو كلياً.

المادة ٢٦: تدفع بتنسيب من المدير، أجور المحاضرين والمدربين ومكافآت المكلفين بالإستشارات والدراسات والبحوث بعد انتهاء المهمة الموكلة إليهم.

المادة ٢٧: لا ترد الرسوم المدفوعة من الراغبين في الالتحاق ببرامج المركز ودوراته إلا بموافقة المدير في الحالات الآتية:

- أ. تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد.
- ب. تقدم المتدرب بطلب الانسحاب قبل اكتمال الموافقة على البرنامج.
- ج. الوفاة.
- د. (*) ترد (٧٥%) من قيمة الرسوم للمتدرب اذا انسحب خلال ثلاثة أيام من انعقادها.

المادة ٢٨: يتم التنسيق بين المركز والدائرة المالية لتكليف موظف مالي لقبض رسوم الإشتراك في الدورات وإيداعها في حساب المركز، وتتولى الدائرة المالية متابعة معاملات المركز المالية بتحصيل ما له من أموال ودفع ما يترتب عليه من التزامات.

لمادة ٢٩: تصرف سلفه نفقات نثرية باسم المدير أو من ينيبه للصرف منها على نشاطات المركز وتسوى حسب الأصول.

المادة ٣٠: يستوفى ثلاثة دنائير عن كل شهادة إضافية ودينار واحد بدل تصديق صورة عن الشهادة.

(*) تم اضافة الفقرة (د) من المادة رقم (٢٧) بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢) للعام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ويعمل بهذا التعديل ابتداءً من ٢٠١٦/١/٢١.

المادة ٣١: أ. بالرغم مما ورد في المادة (١٧) من هذه التعليمات ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣، يجوز بموافقة الرئيس لأي من العاملين في الجامعة تنفيذ إستشارات أو دراسات أو خدمات لجهات خارج الجامعة لقاء أجر، شريطة أن لا يتعارض هذا مع الواجبات الجامعية المنوطة به وأن يوزع الأجر على النحو الآتي:

١. ٢٥ % للجامعة و ٧٥ % للمكلف ، إذا كانت الجهة المستفيدة داخل المملكة.
٢. ٣٠ % للجامعة و ٧٠ % للمكلف ، إذا كانت الجهة المستفيدة خارج المملكة.
٣. يضاف ٥ % لمن يحصل على الإستشارة بجهد شخصي للمكلفين في الحالتين أعلاه.

ب. يقع تحت طائلة المسؤولية التأديبية كل من يؤدي عملاً من الأعمال المنصوص عليها بهذه المادة دون موافقة الرئيس أو من يفوضه، أو يدلي بمعلومات غير صحيحة عن الأجر الذي تقاضاه.

المادة ٣٢: يبت الرئيس في الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٣٣: الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة ٣٤: تلغي هذه التعليمات تعليمات مركز الإستشارات وخدمة المجتمع في جامعة اليرموك رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعليمات مركز الدراسات الأردنية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥، وإيه قرارات صادرة بمقتضاها.